

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٠

بتحويل بعض السادة العاملين بجهاز تشغيل موقف مدينة دمنهور
بمحافظة البحيرة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ البحيرة رقم (٨٩٦٧) المؤرخ ٢٧/١٢/٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول بعض السادة العاملين بجهاز تشغيل موقف مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة -
كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وهم السادة :

الاسم	الوظيفة	٢
السيد اللواء / محمد محمد خاطر	المدير التنفيذى لمشروع مواقف السيارات	١
السيد اللواء / محمد جمال عبد المعطى	نائب المدير التنفيذى للمشروع	٢
السيد الأستاذ / على حسن حمدان	مدير مواقف السيارات الأجرة بدمنهور	٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى